دور البنـوك الإسلاميـة في تفعيـل الأداء التنمـوي للزكـاة

د.حاكمي بوحفص أ.ذراعو عزالدين

جامعة وهران

ملخص :

نظرا للاهتمام المتزايد بالمالية الإسلامية و كل ما يحيط بها، و الذي تعكسه مختلف الملتقيات الدولية، فقد ارتأينا المشاركة في هذا الملتقى الدولي حول : دور التمويل غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، عن طريق المحور المتعلق بـ : أهمية المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية، مؤسسات التأمين الإسلامي) في تعزيز الدور التنموي للزكاة و الوقف.

تتلخص المداخلة في توضيح الحدود و المعالم التي يمكن من خلالها أن تتدخل البنوك الإسلامية في العملية التنموية للزكاة. فالتركيبة الهيكلية لهذه البنوك و التي تتسم بالطابع الإسلامي تسمح بفتح المجال لأحد أهم أنواع التمويل غير الربحي ألا و هي : الزكاة و الوقف.

إن المبدأ الذي تقوم عليه الزكاة و المتمثل في التكفل بالشق الاجتماعي للأفراد و المجتمعات يسمح لها بالقضاء على مختلف المشاكل الاقتصادية خاصة منها المتعلقة بالتنمية. فالقضاء على مشكل البطالة، توفير مناصب عمل، التوزيع العادل للثروة و تحقيق العدالة الاجتماعية كلها أمور توفرها و تحوز عليها الزكاة إذا ما تم تطبيقها بمفهومها الشرعي، و ضمانا لذلك تقوم البنوك الإسلامية بتعزيز هذا الدور التنموي للزكاة عن طريق تحسين أداءها المالي و المعنوي، و جذب رؤوس الأموال و حسن استثمار صناديق الزكاة خاصة على المديين المتوسط و الطويل.

إن الاحترافية التي تنتج عن كل من الأدائين المالي و الإسلامي لهذه البنوك ستسمح بتنمية الزكاة إلى أبعد الحدود، فكلما اتسع أداءها، كلما ساهمت في تحقيق التنمية المرجوة منها.

الكلمات المفتاحية : الزكاة، البنوك الإسلامية، الإقتصاد الإسلامي، التنمية، النظام المالي الإسلامي.

مخطط المداخلة :

1- التقديم
2- ماهية البنوك الإسلامية
3- الزكاة أحد أهم الأدوار الاجتماعية و الاقتصادية للبنوك الإسلامية
4- الزكاة و البنوك الإسلامية : معا من أجل تحقيق التنمية
5- الخلاصة.

1. التقديم:

« يعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه ذلك الاقتصاد الذي تحكمه المبادئ والأسس الواردة بمصادر الشرع الإسلامي و اجتهادات الفقهاء والتي من خلالها يتم توجيه النشاط الاقتصادي لتحقيق صالح المجتمع الإسلامي[1] » حيث تمثل النظام المالي الإسلامي في مؤسسة بيت المال التي تعني " المكان الذي يضم الأموال المجتمعة من الزكاة والمغانم والخراج وغيرها لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي يضعها فيما أمر الله به أن توضع بما يصلح شؤون الأمة في زمن السلم والحرب"، ويقابل هذا المصطلح وزارة الخزانة أو المالية في عالمنا المعاصر .يخضع النظام المالي للمذهبية الاقتصادية التي تحتكم إليها الدولة، وأهم ما يتميز به النظام المالي في الإسلام هو ازدواجية الاعتماد على كل من القطاع الخاص والعام في تسييره لشؤون الدولة , لذا فهو يختلف عما سبقه من أنظمة وضعية فهو يحمي الملكية الخاصة ويحافظ على حقوقها ما دامت ممتثلة لشريعة الله وفي حدود الحلال وبعيدة عن الحرام وتؤدي ما عليها من التزامات شرعية، والى جانب ذلك فهو يقر الملكية العامة، ونجد أن الإسلام استخدم بيت مال وسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل، الأمر الذي لم تعرفه المالية العامة إلا بعد الأزمة العالمية الكبرى وظهور الأفكار الكينزية فقد اشتمل اتفاق الزكاة على فئات عديدة من المجتمع وراعت إشباع الفرد فلم تكتف " بإعطاء الضرورة أو حد الكفاف للمحتاج بل لم تقف عند حد الكفاية، وسعت إلى تحقيق تمام الكفاية[2]."

1.1. الإشكالية :

كيف يمكن للبنوك الإسلامية تعزيز الدور التنموي للزكاة ؟

2.1. الفرضيات :

1- الزكاة تشكل جزء هام من النظام المالي الإسلامي،
2- نظام الزكاة يستمد قوته و تطوره من النظام المصرفي.

3.1. منهجية الدراسة :

تعتمد هذه المداخلة على المنهج التحليلي و الوصفي الذي يهدف إلى إبراز الدور الحقيقي للبنوك الإسلامية في تعزيز الدور الاجتماعي و الاقتصادي للزكاة و إبراز أهم مراحل العملية التنموية التي تقوم بها هذه المؤسسات المالية.

حيث تم تقسيم هذه المداخلة إلى أربعة مراحل هي كالآتي : التقديم و الذي يعطينا لمحة عن الاقتصاد الإسلامي و كيف أن البنوك الإسلامية تستوحي مبادئها من هذا النظام، ثم بعد ذلك نتطرق إلى المرحلة الثانية ألا و هي : ماهية البنوك الإسلامية حيث نتعرف على أهم الأدوار التي تقوم بها هذه البنوك، ثم نتناول

---

[1] عابد عبد الله (2007)، النظام المالي و الاقتصادي في الإسلام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس–رسالة علمية غير منشورة– 2007/2006، المركز الجامعي يحيى فارس المدية –الجزائر، ص 12.

[2] سايح فاطمة الزهراء(2009) ، المالية العامة في الاسلام و دورها في التنمية الاقتصادية، رسالة علمية غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية يحيى فارس المدية

المرحلة الثالثة و التي توضح لنا أحد أهم هذه الأدوار ألا و هو الزكاة، و أخيرا نعالج إشكالية هذه المداخلة و المتمثلة في كيفية اجتماع كل من البنوك الإسلامية و الزكاة كمبدأ اقتصادي و إسلامي من أجل تحقيق التنمية، ثم نختم بخلاصة نتطرق فيها إلى مدى تحقق الفرضيات المطروحة و مدى مساهمتها في الإجابة على الإشكالية المطروحة.

4.1. أهداف المداخلة :

يمكننا اختصار أهم الأهداف المرجوة من هذه المداخلة فيما يلي :

- توضيح العلاقة المالية و الاقتصادية بين البنوك الإسلامية و الزكاة و قياس مدى ارتباطهما،
- تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تفعيل دور الزكاة،
- معرفة مدى فعالية الزكاة في القضاء على مختلف المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية كالبطالة و التضخم،
- دراسة إمكانية توحيد الجهود من أجل خلق نظام مصرفي يسعى إلى تحقيق التنمية عن طريق تطوير و دعم صندوق الزكاة.

5.1. أسباب اختيار الموضوع :

1.5.1. الأسباب الموضوعية : و تتمثل أساسا في المساعدة و البحث عن طرق لتطوير مبادئ الاقتصاد الإسلامي و التي تتناسب مع طبيعة المجتمع العربي و الإسلامي، كما تتماشى مع الطبيعة البشرية لمختلف دول العالم، أين يسعى جميع الأفراد و المجتمعات إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، القضاء على المشاكل الاقتصادية و تحقيق التنمية المستدامة و هذه المبادئ هي بالأساس جوهر الاقتصاد الإسلامي.

2.5.1. الأسباب الشخصية : حيث تهتم هذه المداخلة بأحد أهم محاور مشروع الدكتوراه الخاص بي ألا و هو "نحو تطبيق نظام مالي و إسلامي في الجزائر".

2. ماهية البنوك الإسلامية :

يعرف الدكتور أحمد النجار البنك الإسلامي كالتالي :باستعراض قوانين ومراسيم إنشاء البنوك الإسلامية التي قامت حتى الآن نستطيع أن نخلص إلى تعريف عام للبنك الإسلامي مؤداه، أن البنك هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

حيث يسعى البنك الإسلامي إلى المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تساهم في تحسين توزيع الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية وذلك باستخدام عدة وسائل من أهماه:

1-العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي.

2-إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية التي تقدم خدماتها مجانا للقضاء على الأمية والأمراض التي تعاني منها الدول الإسلامية.

3-محاربة الربا والاحتكار، وذلك بعدم التعامل مع ممارسيها أو توفير سبيل التمويل لهم.

4-تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير سبل التمويل لصغار المنتجين والأفراد من ذو الخبرات والمهارات الذي لا يتوفر لديه رأس المال، أو الضمانات يقدمونها لمصادر التمويل، إضافة إلى تقديم المعونة للفقراء عن طريق الهبات.

3. الزكـاة : أحد أهم الأدوار الاجتماعية و الاقتصادية للبنوك الإسلاميـة :

إن أهم أركان البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعيا ومصرفيا، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيرا من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي الإسلامي، كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية في حساباته عندما يدرس جدوى المشروعات لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية كثيرا من عناصرها المميزة.

1.3. مفهوم الزكاة :

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره التعبدية، إلا أن لها طابعا متميزا يتمثل في كونها بالإضافة إلى ذلك، وظيفة مالية .وقد وردت الزكاة لدى فرضها موضحة الجهات التي يجب أن تصرف إليها، أي ربطت الإيراد بالإنفاق، وفي هذا ضمان كبير لعقلانية توجيه الموارد ورعاية دائمة لفئات اجتماعية معينة، أيًا كانت طبيعة الحاكم الذي يحكم الدولة وأيا كانت الظروف الزمانية والمكانية، ما دام أن حقها قدره الله سبحانه وتعالى.

2.3. تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة :النماء والزيادة، يقال زكى المال إذا زاد، وزكى الزرع إذا نما وطال، وزكى يزكي تزكية، إذا أدى عن ماله زكاته، والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به، والزكاة طاعة الله وما اخرجته من مالك لتطهره به وهي اسم بمعنى التزكية، قال تعالى" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "، فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره.
الزكاة اصطلاحا :هي اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة، فالزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله .سبحانه وتعالى للمستحقين، كما يطلق على نفس إخراج هذه الحصة التزكية.

3.3. حكمة الزكاة :

إن الزكاة تطهر المزكي من الشح والبخل وأرجاس الذنوب والخطايا وتدرب المسلم على البذل والإنفاق في سبيل الله، وإن في أدائها شكرًا لله على ما أسبغ على المسلم من نعم ظاهرة و باطنة وتعالج قلب المؤمن من الطمع في الدنيا والحرص على جمع المال وتنمي شخصية الغني وذلك باستشعاره أنه تغلب على شحه وشيطانه وهواه، وأنها تثبت بين الغني والمجتمع حقيقة المحبة والأخوة وتربط أبناء المجتمع مع بعضهم ببعض بروابط التكافل والإخاء وتحرر أبناء الأمة من الحسد والبغضاء وتزيل من المجتمع وتخفف من الثالوث المخيف الفقر والجهل والمرض، وتوجه إلى الإنتاج والعمل وتدفع عملية الاقتصاد نحو الأمام.

4.3. الشروط الواجب توافرها في مال الزكاة :

أن يكون المال مملوكا لصاحبه ملكًا تامًا والمعنى بالملك ليس حقيقته إذ أن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي بمعنى أن يكون المال بيده ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره وأن تكون فؤاده حاصلة له وبناءً عليه:

1. فإن الزكاة لا تجب في أموال الدولة والموروث والمال الضال .والمغصوب والمسروق والدين ،
2. ملك النصاب، والنصاب بكسر النون، قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة، فقد أجمع الفقهاء على إشتراط بلوغ المال المملوك نصابًا كي تجب فيه الزكاة،
3. حولان الحول، إن مرور الحول على النصاب في ملك المزكي شرط لوجوب الزكاة في النقدين والماشية وعروض التجارة وليس شرطًا لزكاة الزروع والثمار والمعادن
4. أن يكون المال قابلا للنماء، ومعنى النماء أن يدر المال على صاحبه دخلا أو غلة أو ايرادًا، أو أن يكون هو نفسه نماءً أي فضلا وزيادَة وإيرادا جديدًا،
5. الزيادة عن الحاجات الأصلية، حيث يشترط في مال الزكاة أن يكون زائدًا عن الحاجات الأصلية لصاحبه وذلك حتى يكون غنيًا تجب عليه الزكاة، والحاجات الأصلية أي ما يدفع عنه الهلاك.

4.3. الأموال التي تجب فيها الزكاة :

الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات المتداولة والأوراق المالية: إن من ملك نصاب الذهب أي المقدار المحدد من الذهب وقد حال عليه الحول فقد وجبت فيه .الزكاة، والفضة كذلك، وتعامل العملات الورقية معاملة الذهب والفضة.

أموال التجارة وعروضها: .قال تعالى" يا أيها الذين آمنو انفقوا من طيبات ما كسبتم " ويقصد بها ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح فلا زكاة في عروض القنية وتجب الزكاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من إلتزامات، ويكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها هو حولان الحول، ويقدر نصاب .اموال التجارة وعروضها منسوبا إلى الذهب

الزروع والثمار: ثبت وجوب الزكاة فى الثروة الزراعية بالقرآن، في قوله تعالى" كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه . يوم حصاده " فالزكاة تكون على الناتج من الحبوب والثمار، فلو كان الناتج من الفواكه أو من الخضروات فالزكاة في ذلك العشر فيما سقت السماء سواءً أكانت الأرض خراجية أو عشرية او مواتًا، وأن يكون الناتج مما يقصد بزراعته نماء الأرض وإستثمارها أو إستغلالها فلا زكاة في الحطب والحشيش ونحوهما لأن الارض لا تنمو بزراعته بل تفسد، واشترط أن يكون الناتج .نصابًا كاملا.

المعادن والركاز: إن كان المعدن مستخلصًا من الأرض بالإنصهار والتصفية لا يشترط له حول بل يجب أن تدفع زكاته فورًا، وإن كان ركازًا أو كنزًا فإن الزكاة فيه أكثر من المعادن لأنه لا عناء فيه .ولا تعب ولا يشترط له حول كالمعادن.

الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم من ضان أو ماعز بشرط أن تكون سائمة وأعدت للدر والنسل وبلغت النصاب، والسائمة هي التي ترعى العشب كل السنة أو أغلب السنة، فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة،

وإن أعدت للكسب بالبيع والشراء فيها فهي عروض تجارة تزكى زكاة العروض سواءً أكانت سائمة أو معلوفة إذا بلغت نصاب التجارة ببيعها إو بضمها .إلى تجارته

زكاة الأشخاص (زكاة الفطر) :

سند مشروعيتها من السنة النبوية حيث ورد عن النبي أنه فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر او صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة، وهذه زكاة للأبدان وليس للأموال فهي مفروضة على .كل مسلم ويجب ان يخرجها عن نفسه ومن يعيل

5.3. مصارف الزكاة :

تصرف الزكاة إلى الأصناف الخاصة التي حددها الله عز وجل في قرآنه الكريم قال تعالى" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "

1. الفقراء والمساكين :وهم المحتاجون الذين لايجدون كفايتهم ويقابلهم الأغنياء المكفيون ما يحتاجون إليه، والقدر الذي يصير به الإنسان غنيًا هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية له ولاولاده من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ودابة وآلة حرفة ونحو ذلك مما لا غنى عنه.

فكل من عدم هذا القدر فهو فقير ويستحق الزكاة، وليس هناك فرق بين الفقراء والمساكين من حيث الحاجة والقافة ومن حيث إستحقاقهم للزكاة، والمساكين هم قسم من الفقراء .لهم وصف خاص بهم انهم يتعففون عن السؤال ولا يفطن إليهم الناس .

.2العاملون على الزكاة :وهم المباشرون للجمع والتصرف في الزكاة، سواءً أكانوا أفرادًا يمارسون العمل ممارسة مباشرة بأشخاصهم، أو متفرغين لتنظيم هذا العمل وإدارته بإدارات متنوعة من الافراد والأشخاص ومن الإمكانات المتاحة في ظل ظروف العصر الحاضر لإنجاح قضية جمع الزكاة، وتوزيعها على المستحقين وفعالية إدارتها بحكمة وبكفاءة، تعود على المستحقين بالنفع الأشمل، وهؤلاء ماداموا متفرغين لهذا العمل يعطون منها ما يكفيهم الكفاية الكاملة ولو لم يكونوا متفرغين لها فيعطون بقدر ما يقابل عطاءهم في هذا المجال، لأن القضية قضية أجرة، وهؤلاء لا يعطون للفقر والمسكنة ولا من اي باب آخر وإنما أجرة لقاء هذا العمل .الذين يقومون به .

.3المؤلفة قلوبهم :وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بإستمالتهم للإسلام، أو التثبيت عليه أو لدفع شرهم وهم ثلاثة أصناف من الكفار، صنف كان يؤلفهم النبي صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنف أسلموا على ضعف فيقصد تقويتهم، وصنف يعطون لدفع شرهم سواءً أكانوا مسلمين أو غير مسلمين.

وفي عصرنا اليوم ينفق لهم المؤلفة قلوبهم على إستمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه أو تقوية الضعفاء فيه أو كسب أنصار له أو كف شر عن دعوته ودولته وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، او مساندة أهله أو شراء بعض الأقلام والالسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين .

4. وفي الرقاب :أي تصرف الزكاة في تخليص الرقاب من الرق والعبودية وهذه بلا شك ضربة موجهة إلى نظام الرق، واليوم وقد انقرض الرق فمن المناسب أن ينصرف هذا الوجه من وجوه الزكاة إلى هؤلاء الذين يسجنون

لعدم قدرتهم على دفع ما عليهم من ديون وغرامات، وإذا كانت الحروب لاتزال قائمة والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمرًا ففي هذا السهم متسع لفداء الأسرى من المسلمين الذين يتحكم فيهم الاعداء تحكم السيد في الرقيق وهم في أسرهم معرضون للإسترقاق أيضا، كما أن لسهم في الرقاب مصرفا في تحرير الشعوب .الإسلامية المستعمرة من الإستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد.

5. الغارمون :وهم المدينون في غير معصية، كالدين في الإنفاق على أنفسهم وأبنائهم ونسائهم وما ملكت أيمانهم، وكالدين في الطاعات كالحج والعمرة، وكالدين في إعطاء الحقوق كالدية ونفقات الزواج، ويدخل ضمن هذا الصنف المدينون من أجل مصلحة عامة كالإصلاح بين الناس .

6. في سبيل الله :إختلف أهل العلم في المراد بهذا المصرف فمنهم من قصره على الغزاة المجاهدين في سبيل الله والمرابطين للجهاد ولو كانوا أغنياء إذا لم يكن يرعاهم وينفق عليهم بيت المال.

7. ابن السبيل :وهو المسافر الذي ابتعد عن بلده، وفارق أهله وماله، فقد اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة ما يستعين به على تحقيق مقصده إذا لم يتيسر له .شيئ من ماله نظرًا لفقره العارض، واشترطوا أن يكون سفره في طاعة أو في غير معصية

4. الزكاة و البنوك الإسلامية : معا من أجل تحقيق التنمية :

إن الزكاة تقوم بدور هام في صلاح الفرد والمجتمع، فإذا كانت دفع قدر من أموال الأغنياء حقًّا معلومًا للدولة كي توزع في المقام الأول على الفقراء فإنها بذلك تسهم في إقامة مجتمع يسوده العدل والمساواة والتراحم، لأنها تسد حاجة الفقير فلا يشعر بالحقد على الأغنياء الذين معهم ما يحتاج إليه في معيشته وليسوا هم في حاجة إليه، والحقد يولد الصراع والضغينة والبغضاء، فالزكاة تجعل الفقير يحب الغني لأنه لا يبخل عليه بماله وإذا كان الغني يحتاج إلى الفقير كيد عاملة منتجة فإن الأخير إذا أخذ من الزكاة أخلص في عمله وإنتاجه، لأنه سيشعر أنه مشارك للغني فيه، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج الذي يعم خيره الغني والفقير كل على حد سواء، والزكاة تخرج الغني من دائرة حب المال والشح به وما يؤديه ذلك إلى فساد في المجتمع حيث يدفعه حب جمع المال إلى الإستغلال وتكثير المال من طرق مشروعة وغير مشروعة، وفي هذا شقاء للمجتمع لأنه يخون الأمانة أو يستغل العمال أو يغش في كيل أو ميزان أو غير ذلك في سبيل جمع المال الذي، لكن الزكاة تخلق في الغني روح الخير والسخاء لأفراد مجتمعه ويعيش الكل غنيًا كان أو فقيرًا في دائرة هذا الحب وما يثمره من تعاون بناء قائم على العدل.

والزكاة كذلك تعمل مع غيرها على تفتيت الثروات فيدور المال في المجتمع إنتاجًا وإستهلاكًا ورفاهية، أما إذا تكدس المال في أيدي الأغنياء ولم يؤدوا زكاته قلت إفادة المجتمع منه وتقوقع وسكن في أيدي الأغنياء.

والزكاة تدفع الغني المؤمن إلى إستثمار أمواله حتى لا تأكلها الصدقة التي يخرجها منها كل عام، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج بما يحمل من رخاء للمجتمع كله غنيه وفقيره، وبذلك يبرز .المبدأ الإسلامي العام وهو تحميل الفرد من حقوق الجماعة وتحميل الجماعة من حقوق الفرد

1.4. دور الزكاة وأثرها من الناحية الاقتصادية:

1.1.4. إعادة توزيع الدخل والثروة :

إن الزكاة أداة مستمرة لإعادة التوزيع لأنها متكررة كل سنة فهي أداة دورية، ولا تعني أنه إن اكتفى الفقراء انتهينا إلى أن تلغى الزكاة بل إنها تؤخذ من الأغنياء كل عام فهي تهدف إلى أن تخفف من ثروات الأغنياء وتعيد توزيعها إلى غيرهم فهي مؤسسة اجتماعية دائمة قائمة على الشريعة و زيادة الاستثمار والدخل القومي.

إن الزكاة تستحق فيما زاد عن الحاجات الأساسية لصاحب المال، أي الأموال التي فوق حد الإشباع لهؤلاء الأغنياء وبالتالي تكون المنفعة الحدية لهذه الأموال عند حدها الأدنى إن لم تكن معدومة، وفي نفس الوقت يمثل أي قدر من المال أهمية قصوى لدى الفقير المحتاج بشدة إلى هذا المال، بمعنى أن المنفعة الحدية للأموال لدى الفقراء تصل إلى حدها الأقصى، ولذلك فإن اقتطاع جزء معلوم من أموال الأغنياء وتحويله إلى الفقراء يؤدي إلى تحويل هذه الأموال من يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأدنى إلى يد تصل فيها إلى حدها الأقصى، يترتب على ذلك اندفاع الفقراء إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات لإشباع حاجاتهم بما يساعد على زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي والذي بدوره يزيد من المقدرة الإنتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي، وتحث على الاستثمار حيث أنها تعاقب بشكل من الأشكال رأس المال الذي لا يستثمر كما أنها تدعو إلى استثمار ذي ربحية معقولة.

2.1.4. محاربة البطالة:

الإسلام يوجب على الإنسان القادر العمل ويشجعه على ذلك، لأن العمل هو أساس اكتساب الرزق، والإسلام يطالب أفراد الأمة، بالمشي في مناكب الأرض الذلول لالتماس خبايا الرزق منها، ويطالبهم بالانتشار في أرجائها زراعًا وصناعًا وتجارًا وعاملين في شتى الميادين، ومحترفين بشتى الحرف، مستغلين لكل الطاقات، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخَّر الله لهم في السماوات والأرض جميعًا، فإذا عجز بعضهم عن الكسب كان له حق الزكاة، فالزكاة ليست مجرد سد جوعة الفقير أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من اغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ويوضح ذلك الإمام الرملي فيقول" :ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبًا بحرفة ولا تجارة كفاية سنة والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد اغناؤه .أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه . ومن الواضح أن الزكاة تعين كل من هو قادر على الإنتاج، فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية، إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم القضاء تدريجيًا على البطالة، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين، كما أن الزكاة لها دعوة إلى إطلاق الحوافز المادية بتقريرها سهمًا من الزكاة للعاملين عليها، وواضح أنه كلما اجتهد العامل في جمع الزكاة فأحسن الأداء زاد الدخل من الزكاة وارتفع نصيب العاملين عليها[3]"

[3] لنا محمد إبراهيم الخماش (2007) ، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي و الزكاة، رسالة علمية غير منشورة، نابلس–فلسطين.

2.4. الزكاة و البنوك الإسلامية : أساس التنمية :

إن قيام الحضارات و تقدمها بني دائما على تطوير رأسمال البشري، فهو الهدف و الوسيلة في نفس الوقت. إن المبدأ الذي تقوم عليه الزكاة يسمح بتحقيق هذه الغايات، فالزكاة ليست مجرد اقتطاع للأموال، بل هي شريعة ربانية لها من الفوائد و القيم ما لا يعلمه إلا الله، فكان واجبا علينا حقا أن نسعى جاهدين لتطوير هذا النظام المالي، دون التفكير في إمكانية النجاح أو الفشل، فالنتيجة معروفة مسبقا ذلك أنه كما قلنا تشريع رباني. في هذا السياق، توفر لنا آليات النظام المصرفي البيئة المناسبة لانتشار ظاهرة الزكاة و تفعيل دورها الاجتماعي و الاقتصادي.

إن العمل بمختلف أساليب التدريب و التطوير الحديثة على مستوى البنوك الإسلامية سيمكنها لا محالة من تجسيد تناغم رائع مع الأهداف التي تطمح إليها الزكاة. فمتى توفرت البيئة المناسبة لعمل هذه البنوك مع استخدام الكيفية المثلى لتطبيق صيغة الزكاة تحقق لنا مفهوم التنمية على المدى الطويل.

إن الزكاة ليست مجرد آلية بسيطة لمساعدة الفقراء، فهي قد أصبحت في وقتنا المعاصر وسيلة من وسائل التنمية، و هذا ما نلاحظه من خلال المؤتمرات و الملتقيات الدولية. فتطوير استخدامها سيساعد حتما في دفع عجلة النمو.

5. الخلاصة :

يعتبر النظام المصرفي الإسلامي قاعدة مهمة لتطوير صندوق الزكاة لما يوفره من آليات التكافل و التواصل الاجتماعي، كما أن الزكاة تعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي عامة و النظام المصرفي خاصة. ففي ظل الحاجة الماسة إلى تحقيق التنمية المستدامة، يوفر لنا كل من الزكاة و البنوك الإسلامية السبيل الأمثل لتحقيق ذلك مرورا بتجسيد مبادئ و تعاليم الإسلام المرتكزة أساسا على مبدأ المساواة و العدالة الاجتماعية و تحقيق الرفاهية للفرد و المجتمع، و عليه فإننا قد خرجنا من هذه المداخلة ببعض التوصيات المتواضعة و التي تهدف إلى ترقية الدور الحقيقي للزكاة في المجتمع و الاقتصاد.

التوصيات :

- تعزيز مكانة البنوك الإسلامية في المجتمعات باعتبارها الوعاء الأساسي لصندوق الزكاة،
- إعطاء الثقة لهذه البنوك من أجل توحيد جهودها في استثمار أموال الزكاة للصالح العام،
- على الحكومات و السلطات النقدية خاصة التي تتبنى نظاما مصرفيا ربويا الاستجابة لطلب الفئات التي ترغب بتعاملات موافقة للشريعة الإسلامية و التي ترغب باستثمار أموال زكاتها عن طريق البنوك الإسلامية.

قائمة المراجع :

- لنا محمد إبراهيم الخماش (2007) ، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي و الزكاة، رسالة علمية غير منشورة، نابلس-فلسطين.
- رحاب بودراجي و مريم ميطالي (2007)، البنوك الإسلامية : أساليب التمويل فيها و تجاربها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس–رسالة علمية غير منشورة- 2007/2006، المركز الجامعي بالمدية معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجزائر.
- سايح فاطمة الزهراء(2009) ، المالية العامة في الاسلام و دورها في التنمية الاقتصادية، رسالة علمية غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية يحيى فارس المدية.
- عابد عبد الله (2007)، النظام المالي و الاقتصادي في الإسلام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس– رسالة علمية غير منشورة- 2007/2006، المركز الجامعي يحيى فارس المدية –الجزائر.
- سعد بلال (2008)، الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس– رسالة علمية غير منشورة 2008/2007، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي د .يحي فارس بالمدية-الجزائر-
- هيثم هاشم قاسم الخفاف(2012) ، المعالجة المحاسبية لصيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية وأثر الازمة المالية العالمية فيها بالتطبيق على المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية فرع الموصل، مجلة المنصور / عدد / 17 /خاص، جامعة الموصل.
- فؤاد عبد الله العمر (1999)، أخلاق العمل و سلوك العاملين في الخدمة العامة و الرقابة عليها من منظور إسلامي، بحث رقم 52 مقدم للمعهد الإسلامي للبحث و التطوير، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النبيل (2011)، التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية و أثر ذلك على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة الأزهر.
- محمد إبراهيم مقداد سالم عبد الله حلس (2005)، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإنسانية (المجلد الثالث عشر -العدد الأول، ص239 :)، الجامعة الإسلامية – غزة.